اولى منه بالامامة لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث آخر
ثلاثة لا تقبل صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل
اعتد محررة واما ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب مجرد اتباع الهوى
وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما
اذا كانت لسبب مقتضى للكراهة لانه مقتضى حال
المسلمين وهو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد
الهوى خارج عن مراده عليه السلام على ما لا يخفى ويكره
ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد
عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار لما تقدم في بحث
القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالها
لها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه ويكره ان
يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قراء المقدار المسنون
او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءه ولا يحوج القوم
الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا
او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم
بزيادة في صلاتهم ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ
ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه مما لم
يحكم حفظه ليلا يحتاج الى الفتح عليه وان عرض له شيء
فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة

اومن

اومن سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قد
ما تجوز به الصلاة على قول قاضيخان وصاحب المحيط
ويكره عند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث
الدليل لا يقرأ الحمد كما ذكروا انه عليه السلام قال لابي
هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد
الفاتحة انتهى ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقراء ورده
قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلوا
كما تقدم بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة والجمعة
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر
عنه عليه السلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح
وقوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو
مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومثل السلام
اى السلامة من كل مشر حاصلة منك لا من غيرك و
تباركت اي تنزهت وتقدست او تعاظمت او
كثر خيرك والجلال العظمة وهو كما مع لجميع الفضايل
والاكرام الانعام وهو اسداد النعم وهو جامع
لجميع الفواضل ويكره تقدم العبد للامامة بناء على
الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة
عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتر
كمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)